بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة القانونية (السادسة)

حول البند /84/ المعنون:

" سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي "

يلقيه المستشار

د. رياض خضور

Dr. RIYAD KHADDOUR

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2018/10/07

السـيد الـرئيـس،

ينضـم وفد بلادي للبيان الذي ألقاه السيد ممثل جمهورية إيران الإسـلامية الدائم بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

لقد اطلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة (A/77/213)، حول "تعزيز أنشـطة الأمم المتحدة في مجال سـيادة القانون وتنسـيقها " وفي هذا الصـدد أود التأكيد مجدداً على تحفظنا على ما ورد في الفقرة (86) من تقرير الأمين العام تحت عنوان "آليات المساءلة الدولية الأخرى" والتي تضمنت الإشارة إلى ما يسمى "الآلية الدولية المحايدة المستقلة IIIM"، مع رفضنا وأسفنا لإصرار الأمانة العامة غير المفهوم وغير المبرر على الاســتمرار بالترويج لهذه التي تم إنشــاؤها بما يتعارض مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي على النحو الذي قام وفدنا بتفصــيله أمام هذه اللجنة مراراً وتكراراً وبما لا يدعو مجالاً للجدل بأن ما يسـمى "IIIM" هي جهاز غير شـرعي لجهة انشـائها الذي تم خارج الأطر الإجرائية والموضــوعية المعمول بها اســتناداً إلى الميثاق وبما يتجاوز الولاية الممنوحة للجمعية العامة ودون أن يقترن إنشــاؤها بطلب من قبل مجلس الأمن أو حتى التشاور والتنسيق مع الدولة المعنية ، وكذلك لجهة السياقات غير الموضوعية والمسيسة التي دأبت هذه الآلية على انتهاجها منذ انشائها .

السيد الرئيس

إن تعزيز سيادة القانون على الصـعيدين الوطني والدولي تعد من المبادئ الراسـخة في النظام الدســتوري والقانوني للجمهورية العربية الســورية. وإن بلادي ومن منطلق حرصــها على تكريس هذا المبدأ الهام على الصــعيد الوطني تبذل جهوداً هامة على صــعيد مراجعة التشــريعات الوطنية بشــكل دائم واجراء ما يلزم من

تعديلات عليها بما فيها التشريعات الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية والقيام بما يلزم لمواءمة تلك التشـريعات مع الاتفاقيات الدولية التي انضـمت إليها سـواء عبر ادماج أحكام تلك الاتفاقيات في القوانين الوطنية أو تعديل تلك التشـريعات أو سـن قوانين جديدة. ولدينا تجربة هامة فيما يخص اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية سـيداو، وكذلك اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، إضـافة إلى عدد من القوانين التي صـدرت مؤخراً بشـأن تخفيف وإلغاء بعض العقوبات الجنائية (كعقوبة الأشـغال الشـاقة) والقوانين الخاصـة بمكافحة الإرهاب وغسـيل الأموال، وتحرص حكومة بلادي على تكريس المبادئ الدسـتورية في المسـاواة أمام القانون وكفالة حق التقاضـي للجميع والتأهيل والتدريب المستمر للقضـاة والعاملين في الشأن القضـائي والقانوني.

وبالتوازي مع هذه الجهود على المسـتوى التشـريعي فقد صـدرت خلال السـنوات العشر الماضية العديد من مراسيم العفو عن الجرائم كان آخرها المرسوم التشريعي رقم /7/ للعام 2022 القاضـي بمنح عفوٍ عام عن جرائم الإرهاب التي لم تُفض إلى موت إنسـان، وذلك في إطار سياسـة الدولة السورية القائمة على ضـمان إقامة العدالة من جهة ودفع جهود المصـالحة الوطنية من جهة أخرى وبالتالي تكريس مفهوم العدالة التصـالحية والذي أثبت أنه النهج الأكثر فاعلية على المستوى الدولي.

وفي إطار التعاون الدولي في مكافحة الاجرام فإن الجمهورية العربية السـورية طرف في العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية للتعاون القضـائي في المسـائل الجزائية والمدنية وتسـليم المجرمين ونقل المحكومين وتحرص كل الحرص على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

السيد الرئيس

إن من الأهمية بمكان أن تكفل جميع الدول مبدأ سمو وتدرج قواعد القانون الدولي وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة باعتباره من المبادئ المستقرة التي كرستها المادة 103 من الميثاق نفسه واحترام مبدأ المساواة في السيادة بين كافة الدول الأعضاء لضمان التطبيق الأمثل للقواعد الأساسية للقانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية والتي تستند إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومراعاة الانسجام بينها وبين القواعد القانونية الوطنية.

إلا أن ما نشهده في عالم اليوم هو الإخلال التام بمبدأ سمو وتدرج قواعد القانون الدولي لصالح تغليب أحكام القانون الوطني لبعض الدول واللجوء إلى سن تشريعات وقوانين وطنية تتعارض مع أحكام القانون الدولي وتعمل تلك الدول على فرض تلك التشريعات على المستوى الدولي عبر اللجوء إلى فرض إجراءات قسرية أحادية الجانب تتعارض بشدة مع مبادئ واحكام القانون الدولي تحت مسميات فرض سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان مع أن تلك الإجراءات هي بمثابة إرهاب اقتصادي ممنهج يستهدف شعوبا بعينها حول العالم.

أو عبر اللجوء إلى تفسيرات انتقائية ومريبة للقانون الدولي واستصدار تشريعات تسمح لتلك الدول بأن تمد ولايتها القضائية لتطال مواطني ومسؤولي دول أخرى بما يتعارض مع قواعد الاختصاص القضائي المتعارف عليها والمستقرة في القانون الدولي مع إصرار بعض الحكومات على استخدام مفهوم الولاية القضائية العالمية بصورة انتقائية وممنهجة لا تخدم مبدأ عدم الإفلات من العقاب بقدر ما تخدم المصالح الخاصة لتلك الدول وبما يساهم في قيام حالة من التنازع في الاختصاص وهو ما يزيد الأمر تعقيداً على مستوى الملاحقة القضائية بشقيها الموضوعي والإجرائي.

.

وختاماً يود وفد بلادي التأكيد على أن تكريس مبدأ سـيادة القانون على المسـتويين الوطني والدولي يحتم على المجتمع الـــدولي التعاون الفاعل لضمان احترام أحكام القانون الدولي وتطبيقها وتفسـيرها بحسـن نية بعيداً عن الانتقائية والتسـييس وفي إطار من التوافق والفهم المشـترك ومراعاة شـواغل كافة الدول حيالها وبما ينسـجم مع مبادئ ومقاصـــد الأمم المتحدة التي تشـــكل حجر الأســـاس في التنظيم الدولي والعلاقات الدولية. وشكراً